

اللجان المنبثقة عن مجلس الكلية (تشكيل اللجان واختصاصاتها)

أولاً : الأساس القانوني (نص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
تنص المادة ٢٧ على ما يلي : (يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية:

- ١- لجان شئون الطلاب
- ٢- لجنة الدراسات العليا والبحوث.
- ٣- لجان المختبرات والأجهزة العلمية.
- ٤- لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.
- ٥- لجنة المكتبات.
- ٦- لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة^(١).

مادة ٢٨ : تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

- ١- إبداء الرأي في قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار.
- ٢- تنظيم التدريب العملي للطلاب.
- ٣- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الكلية.
- ٤- تنظيم المكافآت والمنح الدراسية.
- ٥- تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه.
- ٦- تنظيم سياسة علمية للطلاب، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد، راند من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها^(٢).
- ٧- تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية^(٣).
- ٨- العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة^(٤).

مادة ٢٩ : تتولى لجنة الدراسات والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

- ١- إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة.
- ٢- تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها للتعاون على حل المشكلات العلمية.
- ٣- إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الكلية وتوزيعها وفقاً للبرامج المقترحة ووضع النظم

(١) البند ٦ من المادة ٢٧ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

(٢) البند ٦ أضيف إلى المادة ٢٨ بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(٣)، (٣) البندان ٧، ٨ من المادة ٢٨ أضيفا إليها بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٧٩/٦/٢٨.

العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحث البحوث.

٤- متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مساهمتها للتقدم العلمي.

٥- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لإجراء البحوث اللازمة لحلها.

٦- الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.

٧- النظر في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفي أعمار الامتحان.

٨- النظر في اقتراحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية.

مادة ٣٠: تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية:

١- وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العلمية بعها.

٢- إعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنوياً وفقاً لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها.

مادة ٣١: تتولى لجنة العلاقات العملية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

١- وضع خطة البعثات الكلية والإجازات الدراسية وفقاً لما تقتضيه الأقسام.

٢- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمي في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وإبداء الرأي فيها.

٣- اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التي تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها في الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التي تقدم فيها.

مادة ٣٢: تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية:

١- وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع، وتيسير حصول الطلاب عليها.

٢- وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها.

مادة ٣٢ مكرراً^(٥): تتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

١- إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٢- إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية.

٣- إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.

٤- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينييه من نوابه^(٦).

(٥) مضافة بالقرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ بعدد الجريدة الرسمية رقم (١) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤.

(٦) الفقرة السادسة من المادة (٨٨) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه.